رسالة من المؤسس البهبهاني ره

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

مسئلة في حكم عصير التمر والزبيب قال مولانا المقدس الاردبيلي ره فيهما خلاف والمشهور الحل وقيل بالتحريم ويظهر ايضا القول بالنجاسة من الذكرى انتهى كلامه ره ونقل القول بانه يحد شاربها حد شرب الخمر في المفاتيح فلاحظ غيره ايضا فما ادعاه بعض من الاجماع في التمر ظاهر الفساد واما الشهرة فلعلها تحققت بعد زمان الشهيد ره لانه قال في الدروس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب وهذا يدل على عدم الشهرة بل على قلة القائل وظاهر في استضعافه القائل ان الحلية مقتضى الاصل والعمومات كتابا وسنة واجماعا فلا يحتاج الى التعرض فكيف يتعرض سيما ان يتعرض بالنحو الذي ذكره ويشير الى الظهور وا والاشعار انه اتى في مقابل هذا القول بموثقة اسحاق بن عمار من دون اشارة منه الى تأمل اصلا لا في سندها ولا في دلالتها اما الزبيب فانه ره حكم بحلية ما طبخ دون ما غلى ونش واشار الى الخلاف في الاول دون الثاني ولم يستظهر الشهرة فيه مع تمسكه بحل ذهاب الثلثين بالشمس على الباع ان الشهرة عنده حجة فتامل وما قيل من ان غاية ما ما يستفاد من الدروس ان الشهيد ره متوقف فيه فيه ما فيه واما

ونش نخ

فقهائنا

عصر مرز نسیب

فقهائنا الذين رووا ما دل بظاهره على الحرمة مما سيجيء والظاهر اعتمادهم
عليه وعلى ظاهره حتى ان الكليني ره قال باب صفة الشراب الحلال واتى
بما دل على ان الحلية بذهاب الثلثين واتى في ابواب آخر بما سيعرف
الى غير ذلك مما يشير والبناء على انهم كانوا معتمدين على التاويلات
عاملين بما يخالف الظاهر المتبادر وان لم يشيروا الى تاويل اصلا ولم يذكروا
ان المراد الغير الظاهر بل ما ذكروا فيه ما فيه مضافا الى ما اشرنا مما ظهر منهم من ان
المراد هو الظاهر مع ان التوجيه في الحقيقة تخريب وابطال اذ البناء على
العمل بالمعارض فتدبر والصدوق في اول الفقيه قال عند ذكر
الوضوء بماء التمر والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ
بالغداة ويشرب بالعشي اه وهذا في غاية الظهور في اختياره لحرمة
ما زاد مكثه لا ان الحرمة مختصة بالمسكر على حسب ما اعتقده
المحللون وما ذكره الصدوق هو الظاهر من الكليني ره وورد في كثير
من الاخبار ورواه العامة ايضا والشيخ نقل بعض تلك الاخبار
ساكتا عن التوجيه والشهيد ره في الدروس بعد ما حكم بحرمة الفقاع
قال في رواية شاذة حل ما لم يغل وهي محمولة على التقية او على ما لم يسم فقاعا

كما في الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان حل الزبيب اذا نقع
غدوة ويشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة انتهى فتدبر
جدا والمحقق ره في يع قال والتمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي
تحريمه تردد والاشبه بقائه على التحليل وكذا البحث في الزبيب وكذا
في عد وبالجملة الفاضلان هما الاصل في دعوى الشهرة وانت
ترى انهما رجحا الحلية بعد تردد واضطراب ولم يتفق اتفاقهما معا
في التردد في الموضع الذي لا يوجد قائل او وجد نادرا ولم يكن دلالة
حديث بل ربما يكون دلالة حديث لكن السند ليس بصحيح و
جعل فخر المحققين منشاء التردد في التمر دخوله في عموم ما دل
على حرمة النبيذ والعصير ومنع ذلك مستندا الى الاصل والظاهر
من فتاوى الاصحاب حيث جعل منشاء الترجيح لزوم الحرج وفي
وفي الزبيب اتحاد الحقيقة مع العنب فيكون عصيرا واصلي الاباحة
والاستصحاب والحرج وعدم الاسكار وعدم [illegible] ما هو معلوم
الثبوت والظاهر ان منشاء ترجيحه داخل فيما ذكره وبالجملة بالتامل
فيما ذكره هؤلاء الرؤساء الاعلام يظهر ان كون العصير حقيقة في
في خصوص

الفاضل
فخر المحققين

عصير تمر و زبيب

في خصوص العصير والزبيب عند الفقهاء كما يدعيه بعض الفضلاء وسيجيء
تتمة الكلام في الدليل السادس وكذا ما يدعيه من انحصار النبيذ
الحرام في المسكر بل كيف يدعي اشتهار الحلية عندهم الا ان يكون
مرادهم الشهرة عند المتأخرين وان كان ترجيح ما ادعاه ان مراده من المتأخرين
الفاضلان وبعض من تبعهما والا فلا شك في ان الفقهاء متفقون
على الافتاء بحرمة العصير الزبيبي بحيث لا يخفى على من له ادنى فهم فمن تقدم
على الفاضلين اما يظهر منه حرمة التعرض لهما بعنوان الزبيبي والتمري
ايضا على سبيل الخصوص والتعيين كما عرفت واما من لم يظهر منه التعرض
لهما بعنوان الخصوص اصلا فيحتمل ان يكون هو ايضا قائلا بحرمتهما كما عرفت
بل ربما يظهر انه قائل بها بملاحظة انه لم يتعرض لتوجيه الاخبار الكثيرة
الظاهرة على حسب ما ستعرف وانه بعيد غاية البعد انه يرد الجميع
ويطرحه سيما من دون تعرض واظهار سيما في مقام درس الاحاديث
ونقلها للغير في مقام اجازتهم صرح بحرمة العصير الزبيبي وعدم حرمة المطبوخ
منه مع غيره على ما هو ببالي واما الشهيد ره فقد عرفت حاله بل وظهور
كلامه في ان المشهور ليس كما توهمه البعض وايضا المحقق المدقق البحراني

الشيخ يوسف صاحب الحدائق

استدل القائلون بالحرمة

ممن يقول بحرمتها وكذا صاحب المفاتيح وكذا بعض علمائنا المتأخرين مع انه
على تقدير تسليم الشهرة لا عبرة بها لما ظهر من خطأ كل واحد منهم في مقام استدلالهم
واستنادهم بحيث لا يخفى على من له ادنى فهم وسيظهر لك في الجملة ان المحرمين
مع وجود الاخبار الكثيرة المعتبرة السند الظاهرة الدلالة ونهاية وضوح
انهم استندوا ايضا الى هذه الاخبار في حكمهم بالتحريم بحيث لا يبقى شبهة وان
وانهم ما استندوا الى قياس اصلا كما ينادي الى ذلك كتبهم فقول هؤلاء
المتأخرين انه لا دليل لهم سوى قياس باطل وان الاصل والعمومات متفق
الحلية من دون شبهة معارض اصلا سوى القياس الباطل ولاجل هذا
ردوا عليهم واختاروا الحلية فكيف يبقى وثوق بهذه الشهرة على تقدير
تسليمها مع انه لم يظهر الشهرة سوى ما عرفت بل ولا يمكن ظهورها كما عرفت
فتأمل اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوى عندي الحرمة لوجوه الاول

الاول استدل القائلون بالحرمة

موثقة عمار عن الصادق ع انه سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب
حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب الى ان قال ثم توقد تحته النار حتى يذهب
ثلثاه الى ان قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا فتطبخه الى ان قال توقد تحته
نارا لينة حتى يذهب ثلثاه وموثقة الاخرى قال وصف لي ابو عبد الله ع
المطبوخ

عصير تمر و زبيب

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً قال تأخذ ربعاً من زبيب و تنقعه
و تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف
و خشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع
الماء الى ان قال ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان الى ان قال ثم
اشربه و ان احببت ان يطول مكثه عندك فروّقه ولا يخفى ان قوله
تأخذ ربعاً الى آخره في جواب السؤال عن المحلل في الطبخ في قوة قوله
ان المحلل هو هذا و الا لكان يجيب بانه كيف ما طبخت فهو حلال و ليس
المحرم الا المسكر و قوله ع في الرواية الثانية وصف لي ابو عبد الله ع
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً الخ هذا واضح على انه فهم ان الطبخ
محلل و فهم الراوي حجة بل هو الحجة بالقياس الى فهم غيره و معلوم بالاجماع
و تتبع الاخبار ان المحلل ان كان فهو منحصر في ذهاب الثلثين من غير
مدخلية كيفية النقع و الطبخ و غير ذلك مما هو في المرتقى و كذا
عدم مدخلية ما ذكر فيهما للحرمة سوى الطبخ و النشيش ان كان
و ظاهر الروايتين توقف الحلية في الطبخ على ذهاب الثلثين مطلقا
سواء طال مكثه ام لا اي اريد ابقاؤها في تلك المدة ام لا فانه

المحلّل للطبخ لانه كيف ما طبخ فهو حلال الّا انّ اعتبار ذهابهما لاجل انه لولا ذالك لكان يوجب السّكر عند طول مكثه كما اجاب عن الروايتين المحلّلتين بعد الطعن في السّند والموثق صحيحة عندي كما حققناه في تعليقتنا على رجال الميرزا ره والجواب الاخر في غاية البعد والظاهر صحته كما قررته ومما يبعد الجواب انّ السكر امر عاديّ وكذ المعالجة للمنع عن عروضه كالمعالجة لرفعه وامثال ذالك من الامور العادية فيبعد كون سوال الرّاوي عن الائمة صلوات الله عليهم عن مثله والفاً يبعد كون ذهاب الثّلثين وهذا القدر الخاص من دون زيادة او نقيصة يكون سببا لعدم عروض السكر عادة بالمرة ويكون هو المعيار مع عدم معرفة احد من الماهرين في الفن حتى صار ذالك من خصايص ال محمد عليه السلام وورد في الاخبار انه بعد ذهاب الثّلثين اصار رباياً لسكر وانّ بعد ذهابهما لاباس بالشرب مالم يتغير وسيجيئ الكلام على انّ قوله ع وان احببت ان يطول مكثه عندك ظ في انّ هذا واضح على انّ السّؤال والجواب لم يرد الصورة طول المكث خاصة بل لم يكن

النظر

مطلب ثانی در نبیذ

النظر فيهما الى حكاية طول المكث اشهر وايضا قوله وخشيت ان
ينش ظاهر في ان الخشية في المقام من حدوث مفسد شرعي وينبه
عليه الاخبار المستفيضة في ان ما ينبذ بالغداة يشرب بالعشي وذكر
ان الشهيد ره ارجعها الى التغيير والغليان وله شواهد ستعرف
وايضا التفرقة بين باب الثلاثي للعنبي والنبيذ للتمري والزبيبي
خلاف الانصاف اذ بعد ملاحظة الاخبار وتتبعها يترجح في النظر
ان الكل من باب واحد ولذا فهم الفقهاء كذلك منهم العلامة ره كما
لا يخفى على متتبع ابوابه ومنهم الشهيد ره والفاضل الاردبيلي ره حيث
اعترف بالدلالة لكن قال ليست صريحة وغير هؤلاء لا يتأتى
وهو خال عن شوائب الشبهات الى ذلك والدلالة لا يجب ان
تكون صريحة بل يكفي الظهور اجماعا من الفقهاء وقامت الادلة
على انه لو كان الامر على ما قلتم لكان العنبي اولى بالامر في باب
الثلاثي لئلا يعتريه السكر مع انا لم نجد فيه قط الا انه لو غلى حرم
حتى يذهب الثلثان ومما يؤيده رواية الصريحة في ذلك وسنذكر
انه على تقدير عدم كونهما حجة لا شك في حصول ظن منهما بل وظن

قوي كما ستعرف والظن يكفي للقرينة اذ قراين الاخبار غالبا امور
ظنية ليس علا اعتبارها بخصوص اجماع او كتاب او سنة بل يكفي
كونها ظنا للمجتهد مع ان تلك القراين غالبا صارفة عن الحقيقة
والظاهر وهذه مقوية لما هو الظاهر سيما مع تأييد ذلك الظاهر بمؤيدات
كثيرة منها ما عرفت ومنها ما ستعرف مع ان قراين الاخبار
ومنها
كثيرا ما يكون اضعف مما ذكر ويؤيده ايضا رواية الهاشمي قال
شكوت الى ابي عبد الله ع قراقر يصيبني فق لم لا تتخذ نبيذا تشربه الى
ان قال ثم طبخه طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الحديث قوله
تشربه نحن مع قوله حتى يذهب ثلثاه فيه اشعار الى استثناء هذا
من النبيذ الحرام فان المخرج لما هو حكاية ذهاب الثلثين المعهود
من الاخبار انه المحلل للغالي وقول الراوي في آخر الرواية هو
شراب طيب لا يتغير ان ش اهـ مع انه من كلام الراوي ليس فيه
ما ينافي ذلك الاشعار بل يؤكده لان قوله طيبا معناه انه ليس
بخبيث وقوله لا يتغير يعني لا يصير خبيثا اذا ابقي ان ش اهـ يعني الرجاء
من الله تع ان يكون لا يتغير فيكون الثاني اشارة الى السكر الحادث

بالمكث

عصر ... ب

بالملك الطويل على حسب ما الزنا اليه في التراب   والاول ان ...
الى جرة الى وكته بالعليان لان قوله هو تراب آه يتعلق بحكاية في باب
الشكي ويتفرع عليها كما لا يخفى وسلم عند المجيب ايضاً لكنه يجعل معنى
قوله وهو طيب انه لا يتغير بالملك وفيه ما فيه اذ معناه انه الآن ايضاً
طيب يعني قبل البقاء ويؤيده ايضاً رواية علي بن جعفر عن اخيه ع الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب السنة
قال لا باس والتقريب ما تقدم سابقاً الى انه روى علي بن جعفر عن اخيه
في الصحيح انه لا بأس قبل في باب الشكي بعصير حرام من غير ... تراب
السنة كما سيجيء واعترضوا على هذه الاحاديث اعتراضات بعضها
في غاية الركاكة وبعضها يظهر الجواب عنه مما ذكرنا مع ان مرادنا منها التأييد
لا الاستدلال ولا شك في حصول التأييد الثاني موثقة عمار عن الصادق ع
في النقوع المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء الزبيب فاغله حتى
يذهب ثلثاه وبهذه الرواية استدل في الدروس وموثقة الاخرى عنه ع
في النقوع قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمسطى في
القاموس المعتقة ... عطر والتقريب يظهر مما تقدم وكذا الجواب

عن الاعتراضات عليها كما لا يخفى على الفطن وسيجيء زيادة التحقيق
في المقام فانتظر ومما يؤيدها ما ذكره ابن الاثير في نهايته وفي حديث
النبيذ اذا اشتد فلا يشرب اي اذا غلا واهل السنة كما انهم ليسوا
متهمين في ساير رواياتهم التي تكون حجة على انفسهم ومناسبة
لمذهب الشيعة ولذا اصحابنا رضوان الله عليهم اعتنوا بها
وضبطوها ونقلوها في كتبهم في مقام التأييد بل في مقام الاستدلال
ايضا كذا ليسوا متهمين في نقل رواية مثل هذا عن الرسول ص
لانهم لا يقولون بالحرمة في غير صورة السكر بل هذا من خصايص ا
الشيعة فالرواية موافقة لهم ولرواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام
ويكفي في قوة هذه الرواية ان يكون المنكر رويها وورد عنهم عليهم
السلام ان ما خالف القوم حق وورد ايضا في الرواية ان الشك
فيها ان وجدتم من السنة ما يشبهها حق فتامل وبالجملة يحصل
منها الظن فيصلح ان تكون مؤيدة بل قرينة على الدلالة كما اشرناه
وسيجيء مؤيدات آخر لنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الرجل يصلي
الى القبلة ولا يوثق به اي بالشراب يزعم انه على الثلث قال ع لا يصدق

الا ان

انشاءالله

عصر لمرز و النبیب

الا ان یکون مسلماً عارفاً و موثقة عمار عن الصـ ؏ انه سئل عن الرجل یاتی بالشراب فیقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان کان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان یشرب و صحیحة ابن ابی یعفور عن عن الصـ ؏ اذا شرب الرجل النبیذ المخمور فلا تجوز شهادته فی شیئ من الاشربة و التقریب ان لفظة الشراب لیست حقیقة فی العصیر العنبی لغة ولا فی کلام الفقهاء ولا یظهر من الاخبار بل الظاهر من الفقهاء واهل اللغة والاخبار التعمیم بعبیر من الانبذة بالاشربة والکلینی ره حیث قال باب صفة الشراب الحلال واتى فی الباب باحادیث النبیذ ولم یات بالعصیر اصلاً وربما یشعر هذا الى عدم معهودیة اطلاق الشراب على العصیر بل ولو کان اطلاق فبالتقسیم و یظهر هذا من الاخبار ایضا روایة مولى حر بن یزید قال سألت ابا عبد الله ؏ انی اصنع الاشربة من العسل و غیره و انهم یکلفونی صنعتها قال اصنعها وادفعها الیهم و هو حلال قبل ان یسکر و بهذا الخبر استدل بعض المحللین و سیجیئ الکلام فیه و مما یشهد على ذلک صحیحة ابن ابی یعفور المذکورة حیث اتى بلفظ الشیئ المبهم المتوغل فی الابهام نکرة فی سیاق النفی

منها

یکلفونی نسخة

و الاشربة الجمع المحلى باللام مع ان الشهادة في نوع واحد نوع واحد
من الشهادة لا تفاوت ولا مبالغة الصافية بروجما يؤيد ايضا ان على
بن جعفر ظهر من رواية ان بقية اعتقاده احتياج ماء الزبيب المطبوخ
الى ذهاب الثلثين والمعصوم ؏ قرره عليه حق هذه اى بلفظ ا
الشراب نكرة مبهمة وعمار هو الذي روى الروايات الاربع في الزبيب
والتمر ويظهر اعتقاده الاحتياج الى ذهاب الثلثين وقوله في صحيحة
ابن جعفر لم يجز شهادته في شيء من الاشربة غير صحيح ان المراد الشهادة
بالنسبة الى ذهاب الثلثين بالغليان كما ظهر من الروايتين المتقدمتين
عليها وغيرها من الاخبار الكثيرة وفهم الفقهاء لان اخبار الائمة
تصير بعضها قرينة على بعض وكذا افهام الفقهاء بل لا يبقى تامل للمتتبع
المتامل وارجاع الشهادة الى نفي السكر مع انه بحكم المتتبع البصير
بفساده امر غريب غير مانوس بالنسبة الى الاخبار ولم نر في شيء
منها الشهادة ولا اشعار بل لم يعهد ذلك من المسلمين في الاعصار
والامصار لان من هو من اهل الخبرة به لا يوثق به ولم يعتمد عليه ومن
يوثق به ليس من اهل الخبرة به والاطلاع مع انه شهادة على النفي سيما
نفي عام

نفي ما هو في معرض الصدور لعرض الوقوع بهلاك الشارب وان لم يكن له علم
وشعور واطلاع عليه وعثور كما في السم المهلك بسرعته المتلف بساعته
ففي الحكم بمثل هذا لا يكتفي بالشهادة اليه سيما مع كونها ظنية مع انه لا عموم
في حجية الشهادة مع انه لا يعتبر الشهادة والقول شرعا الا اذا ادعى ان يحصل
اليقين وهو في المقام منتف يقينا فانه انما يحصل لاهل الخبرة في معرفة
المسكر دون غيرهم كما لا يخفى ولا شك في ان اهل الخبرة فيها لا عبرة بقوله
شرعا مع ان الحاصل من قول اهل الخبرة ليس ازيد من المظنة فكيف اذا لم يكن
من اهل الخبرة فانه لم يحصل من قوله المظنة ايضا اذ بمجرد تركه لشرب النبيذ
المخمر كيف يصير من اهل الخبرة في المسكر حتى يحصل من قوله مظنة مع انك
عرفت عدم كفاية المظنة في المقام لان شرب المسكر اهلاك الروح و
والعقل والدين فكيف يكتفي بمجرد القول الذي لا يحصل منه مظنة اصلا
ولا يخفى فساد ذلك على من له ادنى فهم سيما مع ملاحظة جميع ما ذكرنا
سابقا وخصوصا بعد ملاحظة انه في مقام الشهادة ربما عرفه المسكر وربما
كان في مزاج غيره يحدث او انه اكل او شرب او فعل ما يمنع عن السكر او انه
ما شرب المقدار الكثير الذي شربه يحدث السكر الى غير ذلك مضافا الى

ما سيجيء من الشرع مع احتمال السكر ما جوزه الشارع ع م اقول وما سيجيء على انه
ما قيد الاشربة بالمحرمية كما قيد النبيذ بها فيظهر عدم اعتبارها في مقام الشهادة
فيها فان قلت اي مناسبة بين شرب المسكر وشرب ما لم يذهب ثلثاه
حتى يكون سببا لعدم قبول الشهادة قلت كل من استحل المسكر استحل
ما لم يذهب ثلثاه جزما وكل من الشرب يشربه بطريق اولى مع احتمال ان
يكون النبيذ المحرم مسكرا لا ما لم يذهب ثلثاه كما سيجيء على نظيره
في صحيحة عمر بن يزيد وقد استدل بعض الفضلاء بهذا الخبر على الحل بان مفهوم
الشرط يدل على انه لو لم يشرب المحرم قبلت شهادته فيكون حلالا والجواب
مضافا الى ما عرفت ان مجرد الشرب لا يقتضي الفسق لجواز عروض الشبهة
الاترى ان اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام جمع منهم كانوا يشربون النبيذ المسكر
مع جلالتهم وعدالة بعضهم لقرب عهدهم الى زمان الحيرة والضلالة وفي
اواخر زمان الصادق عليه السلام ظهر عليهم حرمته ككثير من الاحكام التي كانت خفية
عليهم الى ذلك الزمان ويشهد على ما قلناه ما ورد في بعض الاخبار
من انه لا يقبل شهادة من يشرب النبيذ في الاشربة وان كان يعرف
ما يقولون يعني وان كان من الشيعة فتامل جدا مع ان المناسب على

هذا

هذا ان يقول لا تقبل شهادته اصلاً في خصوص شئ من الاشربة سوى ان غير الخمر من المسكرات لا تثبت بينهما اصلاً ولا خفاء في ذالك قطعاً فلا وجه للتوضيح ان شرب النبيذ الزبيبي رواية زيد النرسي عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء وقال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه وهذه الرواية بحسب الدلالة صريحة اما بحسب السند فيعضده جميع ما مر من الادلة والمؤيدات وقد جلبته ما سيجئ منها كما مضى فالى ما ذكرناه الآن اعترض بان اصله لم يروه الصدوق ره وابن الوليد وكان يقول وضعه محمد بن موسى ومن ثم لم يذكر هذه الرواية في كتب الاربعة ولا استند اليها في كتب الاستدلال اشتهر القول لكن من حديث رواه الكليني ره ولم يروه الصدوق وشيخه والشيخ مع انهم رووا الكثير مما رواه ولم يرووه ورووه في الموضع الآخر سيما الصدوق ره والشيخ فانهما رويا من الكافي كما ذكرناه وكذا الحال بالنسبة الى الصدوق ره والشيخ ره فلو كان عدم الرواية يصير قدحاً في الرواية لسقط الاحتجاج

بالنسبة الى ماتركه الآخر وفيه مافيه واما النسبة الى الوضع فقد ذكرنا في
تعليقتنا على الرجال ضعف تضعيفات القميين ونسبتهم الى الغلو
والتفويض والوضع وغيرها لانّ لهم اعتقادا خاصّا من تعداه نسبوه
الى ما نسبوه مثل نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله نسبوه الى الغلو الى غير ذالك
وبالجملة حققنا ما ذكرنا هناك واما غيرهم فقالوا يرووا عن من
قد عدوه معتمدين عليه مثل الكليني ره عن سهل وعن البرقي وغيرهما وكذا
الشيخ ره بل واكثر الكليني غاية الاكثار روايتها من الاخبار الصحيحة عن
الصادقين المفيدة للعلم واليقين ومن جملتهم زيد النرسي فانهم
رووا عنه اكثر من ان يحصى معتمدين عليها مفتين بها هذا مضافا
الى ما ذكرنا بالنسبة الى اصول الاربعمائة مع انّ اصل النرسي
منها وصرّحوا ابن الاشعري مع ذالك انّ الغضائري مع انه قلّما يسلم
قليل عن طعنه فضلا عن غيره لم يطعن على زيد ولا على اصله بل بعد
مانقل عن الصدوق ره انّ كتابه وكتاب الزراد موضوعان قال
وغلط ابو جعفر في هذا القول فاني رايت كتبهما مسموعة من ابن
ابي عمير انتهى وناهيك بهذه التخطئة له واعتماده على كتبهما مع انّ
الشيخ ره

الشيخ ره ايضا بعد ما نقل عن ابن الوليد عدم الرواية والنسبة الى الوضع
كتاب زيد النرسي ثقة لانه في العدة حكم ابان ابن عمير لا يروون الا عن
الثقة ويؤيد الاعتماد بل والتوثيق ايضا ما ذكره علماء الرجال في ترجمته
ومقبولية مرسلاته عندهم وكونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه ويستفاد من كلام الشيخ ره وغيره ان عدم الرواية من محمد
فضائل الصدوق ره وشيخه فلا يصح ما ذكره انه من ثم لم يذكر هذه الرواية
في الكتب الاربعة سبعة مضافا الى ما ذكرنا واما جنتي فلم تعرض
لقول الصدوق ره وشيخه وحالهما اصح وفيه شهادة واضحة على عدم
اعتنائه بالمرة ومع ذلك قال زيد النرسي روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن له كتاب يرويه جماعة عنه بكتابه وفيه مضافا الى ما ذكر
شهادة واضحة على معروفية كتابه وشهرته بل وصحته لان جماعة من الا
الاصحاب رووه عنه ومنهم ابن ابي عمير ولا شبهة ان جنتي اعرف واضبط
سيما ورد كمن شرك وتايد بما قلنا وعدم الذكر في الاربعة غير مضر لان
دليل الحجية عام والمخصص غير موجود مع ان الاصحاب عملوا باخبار كثيرة
ليست مذكورة فيها وهي معروفة مع انهم افتوا بفتاوى كثيرة غير ظاهرة

الا اخذه ولا ماخذ لها قطعا من غير طريق الاثر مع ان تفحصت الكتب غير الاربعة فعثرت على ماخذ كثير منها الى احد حصل لى الظن المتاخم الى العلم ان الباقى كذلك فان قلت المخصص هو اشتراط عدالة الراوى قلت لو ثبت لا فرق فى ذلك بين الاربعة وغيرها بل مقتضى دليل الاشتراط حجية خبر العدل اينما وجد مع ان القدماء الى ظهور عدالة الشيخ والعدل الى اخبر وا باتى الاصل اصلا بل ظهر عدم تامل احد منهم فى ذلك سواء الصدوق ره وشيخه وظهر تخطئتهم وما يشير الى عدم تامل احد الوثوق بهما فى امثال ذلك على انهم ذكروا ان الاربعة ما يؤدى مؤدى هذه الرواية فلعلهم به اكتفوا عنها وهم كثيرا ما يكتفون بخبر عن الاخر والاخبار الاصول الاربعمائة اضعاف ما فى الاربعة بمراتب لا تحصى فضلا عن غير الاصول يظهر ذلك بملاحظة كتب الرجال وغيرها بل لو كانوا ذكروا الكل لما لم يوجد مسئلة خالية عن التواتر وما ذكر من عدم ذكرها فى الكتب الاربعة فالظاهر منشأه عدم العثور والغفلة على ما مر فى صدر الرسالة وسيجيء ايضا مع انه لا شك فى انه خبر من القياس الحرام بالضرورة من المذهب بل ومن الدين ايضا العدم الجامع كما اشرنا الى الخامس رواية الكلينى ره

في باب اصل تحريم الخمر بسنده عن ابراهيم عن الصادق ع ان الله تعالى لما اهبط آدم
وامره بالحرث وحكى غرس آدم ع النخل والعنب وغيرهما وطلب ابليس من
آدم اطعام شيء من ثمارها وأبى آدم ع فمكر بحواء بان قال لها فاعصري
في كفي شيئا منه فابت فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا
من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما
ذهب بعضه جذبته من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه
ابليس وقد حرمت عليكم من عصير الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرم الخمر
لان ابليس لعنه الله مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت
الكرمة من اولها الى آخرها ثم انه قال لعنه الله لو مصصتني شيئا من
هذا التمر كما مصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب
والتمر اشد رائحة من المسك واحلى من العسل فلما مصها ابليس
ذهبت رائحتهما فانتقصت حلاوتهما قال ع ثم ان ابليس ذهب بعد
وفاة آدم فبال في اصل النخل والكرمة فجرى الماء في عروقهما من بوله
ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى
ببول عدو الله في النخل والعنب فصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة

الكرمة من رائحة بول عدو الله فالمراد من الخمر في قوله وقد حرمت عليك من
عصيرة الخمر هو الغالي من العصير ولما يذهب ثلثاه وكما يظهر من ملاحظة
الاخبار الواردة في هذا الباب ومراد الكليني ره من العنوان هو هذا
الباب كما لا يخفى موافقا لما ذكره الصدوق ره في باب حد شرب الخمر
ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان يصيبه النار
فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه الى ان قال
ولهذا خصته ان مراده الخمر العصير من الكرم آه والكليني ره ايضا ذكر
مقدما على هذا الباب باب ما يتخذ منه الخمر وروى مضمون ما ذكره
وبالجملة لا خفاء في ان مراده من الخمر في المقام هو العصير الغالي ويكون
ذلك اما بحسب الحقيقة عندهم او بعنوان المجاز سيجيء الكلام فيه
وفق العلاقة اذا كان مرادهم المجاز والاخبار الكثيرة تدل على هذا لهم
مضافا الى الاخبار الواردة في هذا الباب وسنشير اليها ومما يشهد
على ذلك ما يظهر من هذا الخبر حيث قال في آخره ان ابليس بعد وفات
آدم ع بال في اصل النخل والكرم ومن ثم لم يختمر العنب والتمر ولهذا حرم الله
كل مسكر لان الماء جرى ببوله الى الماء فاختمر في النخلة والكرم من رائحته

بزله فانه فى غاية الوضوح فى ان قبل الذهاب موافق لما نص عليه العدو وقرره وانه هو الظاهر من الكلينيه ره و مما يؤيد ما ذكرنا فى هذا الخبر من ان ابليس ما اكل من العنب والتمر بل مص منهما شيئا وانه لو اكل لحرم الكل و التحريم ما تعلق باصل العصير بل بما خالطه نفس ابليس لعنه الله وهو الذى عبر عنه فى غيره من الاخبار بانه حظ ابليس و نصيب الشيطان ان ذكر الاخبار الكثيرة الواردة فى ان العصير اذا غلى حرم سيما الوارد بلفظ كل عصير اذ العصير فى اللغة مختص بالعنب و لهذا يقيدون لفظ العصير بلفظ العنب اذا ارادوا العصير العنبى اذ يقولون عصير العنب و يضيفونه اليه بمثل ما فى الصحاح و غيره من ان السلاف هو ما سال من عصير العنب قبل العصر الى غير ذلك مما هو فى كلامهم فتتبع تجده و فى الاحاديث ايضا كثيرا ما ورد تقييد العصير بالعنب و اضافته اليه و ايضا لغة العرب و الفرس غالبا مترادفة والمعنى واحد و لفظ شيره فى اللغة الفارسية له معنى وصفى و هو المعصور من اى شىء يكون و باقى نحو يكون كما ان العصير ايضا له معنى وصفى و هو المعصور من اى شىء يكون و باقى نحو ولهما معنى اسمى ايضا والمعنى الاسمى للشيرة هو القدر المشترك بين العصير العنبى

والعصير التمري والعصير الزبيبي وكذا القشمشي وهو داخل في الزبيبي فلعلّ
المعنى الاسمي للعصير ايضاً كذلك بحكم الاستقراء وبما عرفت من تقييد
الاخبار وكلام اهل بالعنب اذا اريد المعنى اذ لو كان مختصاً بالعنب لما
كان لتقييد وجه ومناسبة وقال بعض الفضلاء العصير حقيقة في القدر
المشترك بين الثلاثة لتعارف اطلاقه الزبيبي والتمري كتعارف
اطلاقه على العنبي ويؤيده ايضاً عدم معهودية الاطلاق على غيرها ويؤيده
انه لو كان مختصاً بالعنبي لما كان للفظ محل وارد في هذه الاخبار مناسبة
بل كان المناسب ان يقال العصير اذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه ومما
اعتذر عن ذالك بعض الفضلاء من ان المراد سواء اسكر كثيره
ام لا وسواء اخذ من كافر ومسلم لا دون الثلث ام لا عارف ام لا
لا يخفى بعده ومما يؤيده ايضاً ما مر في صدر الرسالة من ان ما قال بعض
الفضلاء من ان العصير عند الفقهاء مختص بالعنبي غلط ووجه كونه غلطاً
وعدم ذالك مما ذكرناه هناك فلاحظ هذا كله مضافاً الى ما مر من الاخبار
والمؤيدات وما سيجيء منها فان لكل واحد واحد منها ولكل هذه مؤيدة
هذا ولو قيل بان المعنى الاسمي غير ثابت بكون دلالة هذه الاخبار

على المطلوب في غاية الوضوح والاعتراض ح بانه يلزم التخصيص الذي
لا يرضى به المحققون مشترك الورود بل وروده على القائل بـ
بالاختصاص بالعنب اشد واشد وتوهم بعض الفضلاء حيث استدل
بالاخبار الواردة في ان الخمر من خمسة العصير من الكرم آه على ان التخصيص مخصوص
بالعنب ولا شبهة في كونه غفلة لان العصير في هذه الاخبار مرادف
للخمر فان للخمر اسامي كثيرة منها العصير كما ان النبيذ والنقيع والبتع
والمزر اسامي للمسكرات والمراد ان الخمر مختص بالعنب وما يؤخذ
المسكرات من التمر وغيره انما هي مسكرات آخر في مقابلة الخمر ولذا
يقولون الخمر والمسكر حرام وفيهما الحد ويشرح الشراح الى غير ذلك
وغير الك يقولون بعدم اختصاص الخمر بالعنب يستدلون بهذه الاخبار
ويقول صاحب القاموس والحق مع الم لان هذا الاستدلال
لا وجه وكذا كلام صاحب القاموس كما لا يخفى على المطلع المتامل فيه
٢ الثاني بهما لاخبار الدالة الكثيرة واخبارنا في غاية الظهور في ان الخمر
مختصة بالعنب ثم اعلم انه يمكن الاستدلال بالاخبار الدالة على حرمة
النبيذ بنحو من التقريب الذي مر وسيجي تمام الكلام فيه يظهر من

من الاخبار الكثيرة اول درجة السكر التشيش والغليان وانه بها
يدخل العصيرات الثلث في حده حقيقة بحسب الواقع او بحسب اصطلاح
الشرع او مجازا او العلاقة الحرمة لا اصل وستعرف التفصيل والظاهر
وان ذالك هو الظاهر من القدماء فانتظر استدل المحللون بالاصل
والعمومات والجواب يظهر مما تقدم اذ الاصل لا يعارض الدليل والعام
لا يقاوم الخاص لانه مقدم البتة وان كان العام من القرآن لان
المحللون باجمعهم يقولون بتخصيص الكتاب بخبر الواحد كما هو المشهور وهو الحق
ايضا مع انه لا عموم في القرآن الا مثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وليس امرا ابراتيه تخالف حال الاصل اذ ليس فيه قوة بها يعارض ا
الدليل لان مقتضاه ليس سوى انه خلق لنا ما في الارض فلو شئنا
ان ننتفع منه انتفعنا بغير منع من الله تعالى ولا شك في انه كثيرا منه
يضر بل كثيرا منه لا ندري يضر ام ينفع ام لا يضر ولا ينفع وكثيرا منه نظن
انه ينفع الا ان يظهر من الشرع او العقل الامر بالعكس فاذا ورد من الشرع
المنع يكون معناه انه يضر ولو لم يكن فيه ضرر لم يمنعنا عنه البتة فلا يكون
بين هذا النهي وبين قوله تعالى خلق لكم تدافع ولو كان بينهما تدافع فليس

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

بحسب الحقيقة وعند العقلاء او بحسب العرف كما لا يخفى على المتأمل فيما
ذكرنا مع ان الله على فرض التدافع فليس قوة في دلالة الآية بحسب بقاء وم الخمر
حتى يحتاج الى قواعد التحقيق والتعميم اذ لا شك في ان كل حرام فيه نفع في
الجملة حتى ان حفظ النفس لتحصيل سعادة الدارين ايضا نفع ولا شك
في انه تعالى لم يجعل المسكر مسكرا الا لهذا النفع والحمل على كمال الانتفاع
وان كان انسب في مقام الامتنان الا انه يوجب تخصيص العام الذي
هو خلاف الاصل اذ الاصل في الحمل على المعنى الحقيقي وسيما هذا القدر
من التخصيص فتأمل مع ان معنى خلق والمتبادر منه هو الذي خلقه الله تعالى
بنفسه ومن حيث انه خلقه لا ما صنعه المخلوق فيما خلق الله تعالى بانه جعله
غالبا او مسكرا او يكون التأمل فيما صنعه المخلوق وبالنسبة الى صنعه
ومن حيث صنعه لا من حيث انه خلقه الله تعالى فتأمل ومما ذكر ظهر انه
لا يحسن ان يقول الاصل يؤيد انه خلق لكم مضاف الى ان تأييده وترجيحه
انما هو بالنسبة الى ما وقع فيه التعادل والتوقف فيرجح ما هو موافق لل
للاصل والامر في العام والخاص ليس كذلك لان الخاص مقدم بلا تأمل لاحد
فان قلت لعل الشهرة تؤيد العام قلت قد عرفت في صدر هذه الرسالة

حال ما ادعى بعض من الشهرة وانه يثبت هذه الدعوى بلا شبهة

وعلى تقدير تسليم الثبوت لا نفع فيها اصلا بل هي داخلة في قولهم

رب مشهور لا اصل له هذا مع ما عرفت من مؤيدات الخبر الدال على

الحرمة وانها انواع متعددة وكل نوع معها الخبر الشخص متعددة

بل ستعرف ان الاخبار الخاصة التي استدل بها المحلل منها بل

كاد ان يكون كلها من جملة مؤيدات القول بالحرمة ويقرر القول

بالحلية لا انه ينفع فضلا من ان يصير دليلا له ومما يؤيد الحرمة انها

مخالفة لراي جميع العامة كما ان الحلية موافقة لراي كل العامة الى

غير ذلك من المؤيدات ويقتدى بعض الفضلاء للاثبات بخصوصيات

الاخبار قال ره يستفاد من الاخبار ان النبيذ هو ما التمر سواء على

ام لا وربما يطلق على ماء الزبيب وانه على قسمين حلال وهو ما لم

يصل الى حد السكر وحرام وهو ما وصل اليه ثم اتى برواية عبد الرحمن

ابن الحجاج ورواية ابراهيم بن ابى البلاد ورواية ايوب ابن راشد

ورواية الكلبي النسابة ورواية صاحب السديره ثم قال الى غير ذلك

من الاخبار انتهى القول للنبيذ معنى وصفى اعنى المطروح والملقى

ومعنى المسمّى والوصف معروف وامّا الاسمى فانّما هو على حسب ما وقع

عليه الاصطلاح ومعرفة الاصطلاح ليست بالتخمين ولا بمجرد استعمال

اللفظ سيّما مع عدم شيوع الاستعمال بل لابدّ من المعرّفات المقرّرة

فى موضعه فعلى هذا الانم كون المصطلح عليه هو ما ذكرت على انّ الظاهر

من الاخبار انه هو المسكر المعهود ولذا فى غالب الاخبار يحكم الشارع

بالحرمة والنجاسة ووجوب الحدّ للمسكر بمجرّد السؤال عن النبيذ

وامّا الاخبار التى تحكم بالحليّة بمجرّد السؤال عنه فربّما كان الراوى ربما

يتعجّب فى الجواب من حيث اشتهار حرمة النبيذ عند اهل البيت

وعند الشيعة مثل رواية الكلينى ره وغيرها وبالجملة يظهر من الروايات

المحللة ايضا كون النبيذ فى ذالك الزمان مصطلحاً ومعهوداً فى

المسكر والحرام يظهر ذالك من حال رواتها ويظهر ذالك من العرف

وكلام الفقهاء فى فروع الفقه واصوله بل يظهر من اللغة ايضا وفى

بعض الاخبار قال الراوى اصف لك النبيذ او قال الشارع صفوا

الى غير ذالك ومعلوم ان مجرد ماء التمر لا يحتاج الى الوصف نعم يظهر من

الاخبار استعمال لفظ النبيذ فى معنى اسمى حلال اما كونه مجرد ماء التمر

فلا بل الظاهر انه ما اخذ في النبيذ خصوصية صفته وكيفيته حتى انهم
كانوا ايضا يحفظون مقدار التمر بالنسبة الى الماء بعد مقدار المكث الذي
نطقت الاخبار فيه وكذا كانوا ايضا يحفظون احوال الظروف وضراوتها
وعدم عمل النبيذ فيها وغسلها وعدمه في بعض تلك الاخبار ان
كنتم تريدون النبيذ فهو هذا الظاهر في حصر الحلال فيه الى غير ذلك مما
يظهر منها وسنشير الى بعض ذلك مع انه لو كان كذلك لفهمه الراوي
كما فهم المستدل بل بطريق اولى ولو كان فهمه لما سأل المعصوم ع عن
بيان النبيذ الذي حلاله بعد ما سمع منه النبيذ حلال والمسكر هو الحرام
ومع ذلك ما اجابه جوابا ان ماء التمر او الزبيب كله حلال الا ان يسكر
بل بين له النبيذ الحلال وعنه في رواية ابي البلاد بعد ما سأل
عن النبيذ واجابه بانه حلال قال ولكنا ننبذه فنعكره ونشربه العشي
في ذلك يفسد بطوننا فاجابه بانه افسد لبطنك ان تشرب ما لا
يحل لك وفي رواية صفوان قال كنت مبتلي بالنبيذ معجبا به فقلت للصادق ع
اصف لك النبيذ فقال بل انا اصف لك كل مسكر حرام فقلت له هذا النبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت كان العباس ينقع ا

الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وان هؤلاء يغدوه فلا تشرب ولا تقربنه وفي رواية السياط ان رجلا قال للصادق عليه السلام ان اولادي ابنوه النبوة السير ويس يوافقني الا النبيذ فقال مالك ولما حرم الله عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفع البطن فامره بالدعاء ولم يرخص له ازيد من هذا الملك وغير ذالك من الاخبار والعامة رووا ايضا مثل هذه الروايات في صحاحهم عن الرسول صلى الله عليه وآله ولذا قال الصادق عليه السلام والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة وهذه الاخبار تفرز المحللين بوجوه ثلاثة ذكرت في صدر الرسالة وخصوصا المسئلة هنا اذ يثبت بها معنى السمياء معروف من الى زمن لنا بل وللرواة ايضا وبدعى انه مجرد ماء التمر والزبيب غير المسكرين ولا يخلو من غرابة اذ القدر الثابت منها ان النبيذ الحلال هو الذي يظهر منها على انه لا لا حاجة لنا الى ادعاء كون المصطلح عليه هو المسكر المعهود بل نمنع الظاهر من الاخبار كون النبيذ اسما لمجرد ماء التمر بل الظاهر منها خلاف ذالك اذ بعد ما سمع الراوي ان النبيذ حلال وان الحرام هو المسكر فكيف يبقى له مجال

ولا اشتباه سيما وان يقول النبيذ الذي اذنت لك بشربه هو ماذا كما في
رواية هشام او يقول فأي نبيذ تعني كما في رواية الكليني او غير ذلك
ومع ذلك ما اجاب المعصوم ع بانه ماء التمر ولم يقل له انت تعرفه
فكيف يسئل عنه ومع ذلك اجاب بنوع خاص وقرر الراوي على حاله
من عدم المعرفة واحتياجه الى السؤال مضافا الى اعتراضات اخر كثيرة
يظهر بملاحظة ما ذكرناه في المقام من اوله الى آخره وسلمنا عدم الظهور
في خلاف ما ادعيت لكن الظهور فيما ادعيت من اين فظهر بما ذكرنا
فساد ما قاله في مقام توضيح الاستدلال ان الاخبار تضمنت انقسام
النبيذ الى قسمين وان الحرام منهما ما كان مسكرا ولو كان هناك
قسم آخر حراما اعني ما غلى ولم يذهب ثلثاه لبينته لان المقام مقام
الحاجة وتاخير البيان غير جائز اجماعا ولا يجوز جعله من افراد المسكر لانه
باطل بالضرورة انتهى وذلك لانه مبني على ما توهمه من الترادف بين
النبيذ وماء التمر وقد عرفت الثبوت بل ثبوت العدم على ان كون المقام
مقام الحاجة الى معرفة احكام النبيذ محل نظر اذ لو كان كذلك لما حكموا
بالحلية مطلقا عند السؤال اذ لعل الراوي لم يكن يسئل بعد من امركان

المناسب ان يفصل فى الجواب والتوجيه وان امكن الا انه غير مجعر
فيه بل يمكن توجيه آخر وهو انه لما ورد ان الرسول ص ع قد شا
بالنبيذ وشرابه وظهر ذلك بحيث توهم جميع من اهل السنة حلية ا
النبيذ المصطلح بل وصرح بعضهم بانه كان فى صدر الاسلام حراما بنا على ما شيع
من النبى ص من كل مسكر ثم نسخ ومع ذلك اشتهر عن اهل البيت ع شيع خ
حرمة النبيذ فان الرواة فى مثل هذا تحيروا فهذا الجواب لا يقنعون بل يفصحون
وبينا على ان النبيذ الحقيقة هو الذى كان فى عهد الرسول وان الذى
حدث بعده تغيره عما كان وداخل فى المسكر الذى قال الرسول ص ان
كله حرام وانه لم ينسخ بل وقع الخلط من اشتباه الاصطلاح السابق با
باللاحق بنظير حكاية مسح الرسول ع على الخفين حيث لم يطلعوا على ان
موضع المسح كان مشقوقا الا ترى ان الكلينى ره لما سئل ابو الاعمى عبد الله
ابن الطشى فقط حلال حفظه فقال انه ليس بامام ولما سئل بعد ذلك
عن الصادق ع من حكمين اولا فاجابه بما هو طريقة اهل البيت ع صدقه وعنده
امارة الامامة سئل ذلك عن النبيذ فقال حلال فخرج واظهر ان الذى
سئل عنه هو المسكر لشده شدد فقال اى نبيذ تعنيه فقال ان اهل المدينة شكوا

النبی بغیر الماء فامرهم ان ینبذوه فیلقون کفاً من تمر فی السقی فمنه شربه
ومنه طهوره ومع هذا الجواب ما قنع حتی سئل عن عدد التمرات ومقدار
الماء وکذا الک باقی الروایات مما فیه الجواب بانه حلال حتی یسکر
سلّمنا کون المقام مقام الحاجة بالنحو الذی اردت فتلک تاخیر البیان
غیر جائز لان اردت انه لابدّ ان یکون المبیّن مذکوراً فی نفس
الروایة والا لم یجز فهو فاسد قطعاً لانّ المدار فی اخبارنا علی ظهوره
المبیّن من الخارج بالتفصیل الذی ذکرناه ان اردت المبیّن فی المقام غیر موجود
اصلاً فقد عرفت فساده فان قلت روایة الکلینی ره لیست
مقیدة بانّ ما ینبذ بالغداة یشرب بالعشی وورده فی العصیر بانه یشرب
ستة ایام قلت لعل روایة الکلینی ره یکون مقیدة بما ذکر سیما
بملاحظة ان العامة رواه فی احکامهم هذا القید بالنسبة الی نبیذ
النبی صلی الله علیه وآله مع انه یظهر من روایة الکلینی قید آخر مکانه فتامل واما
روایة العصیر فلا دخل لها بالمقام لان المقام اثبات معنی النبیذ
ذکره والقیاس فی اللغة غیر جائز عند المجوزین للقیاس فی الشرع
لانه قیاس فی مقابل النص ومع ذلک قیاس مع الفارق فان

الماء في النبيذ خارج عن ماهية التمر اجنبي بالنسبة اليها ثم تحقق فيه
يصح عند التمر ولذا لو ادخل الماء من الخارج لتفسد سريعاً ويتغير وايضاً
العصير غالباً لا يتحقق الآن في البلاد الباردة وعند كمال نضج العنب
وهو فصل الخريف وهو المتعارف في ذالك لشدة البرد واليبس والسؤال
عن النبيذ انما وقع بالنسبة الى البلاد الحارة كالمدينة والكوفة فلا
فلا حاديث واردة في الغالب واردة مورد الغالب فان قلت ا
المقيد وان ذكر عند بيان المعنى لكن الظاهر انه غير ماخوذ فيه لان
النبيذ هو المطلق فلا دخل لشيء آخر فيه قلت ان اردت انه لم تحقق
وضع جديد للنبيذ بل الاستعمال بملاحظة المعنى اللغوي بمعونة القرائن
فلا بد من الحمل على اقرب المجازات ان النبيذ ايضا قرينة فلا وجه
لعدم اعتباره مع ان ما ذكر مناف لارائكم الوضع الجديد في العصر بملاحظة
كلام الفقهاء والاخبار والنبيذ ولا بهذه الدعوى ثم اولى بل بعض اهل
اللغة اظهر الوضع الجديد وبالجملة لا خفاء في تحققه وان اردت ان
الوضع الجديد لا بد ان يكون اقرب الى المعنى المقيد في مقام بيانه لكن
علم ان مراد الامام بيان المباح لا خص لا الاعم الذي يشمل المكروه لانه

يفهم عدم شرب الماكث ازيد من يوم من جهة احتمال عن وصف السكر
وصيرورته سكرا او بمجرد احتمال كونه مسكرا لا يخرج عن الحلال ويدخل
في الحرام لانه فهم ان الحرمة في النبيذ ليست الا من جهة السكر
والاصل برائة الذمة حتى تثبت الحرمة ولانهم حكموا بحرمة المسكر
لا ما احتمل كونه مسكرا ولان المذهب حرمة المسكر والثاني ويلزم
مذهب كلاهما فيه ليس بواحد منهما قلت ان النبيذ بمجرد
هو مجرد ماء التمر وانه حرام وحلال والحلال مباح للمطلق ومكروه
لان تحتمل الحرمة مكروه قلت ما ذكرت اثبات اللغة بالدليل
وهو في سد ومع ذلك اجتهاد في مقابل النص لان الوارد في ا
النص ليس الا ان النبيذ مسكر وغير مسكر فسره الراوي بما فسره
للرواة طريقهم مع فهمهم في المخاطبات والمحاورات طريقة فهم اهل العرف
ولا بقوانين الاجتهادية والاصول التي استثناها المتأخرين مع
ان المقرر عندهم ان التمسك بالاصل انما هو في صورة لم يكن نص
او لم يكن فهم عرف او قاعدة اخرى او حمل المسكر على ما ظهر سكره لان
المسكر اسم لما هو مسكر في نفس الامر والظهور خارج عن معناه وشرط

الحلية هو عدم السكر كما يظهر من الاخبار والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط والاصحاب جعلوا في الفقاع الاصل الحرمة حتى يثبت ا
الحلية مع ان منه حلال كما يعرف ويظهر من الاخبار وقال الفقاع والنبيذ
الى الاخبار واحد ولعله بالنظر الى كلام الفقهاء ايضا لذلك كما ذكر من
الصدوق وان الظاهر موافقة الكليني ره له والفقهاء حكموا بحرمة النبيذ
مطلقا منهم جمع من المتاخرين وبعض القدماء اختاروا حلية ماء التمر اذا
غلى ولم يكن مسكرا جزما كما يظهر من كلامهم واحد منهما غير الاخر ومن يجوز
لاحد ان يشرب النبيذ مع استشعاره بانه يحتمل كونه نبيذا مسكرا فان
وجد انه مسكر فلا يشرب بعد ذلك مما تشربه بل يشرب مثله فان وجد
مثل الاول فلا يشرب منه ايضا بل يشرب آخر مثله وهكذا او يقع على الناس
باب شرب المسكر سيما اذا كان الشرب مقصورا الى شهادة عدلين من
اهل العمل ربما يصير منهما هذا مع انه يلاحظ ان الشارع حرم الادوية
التي احتاجوا اليها لعلاج الامراض الشديدة اذا كان فيها ذرة
من المسكر ولو كان العلاج بغير الشرب مثل الاكتحال والاطلاء بل حرم
المائدة التي وقع الشرب عندها ويرد الحد المعين على الشارب وهكذا

بالنظر

[illegible]

عن الصلوة عليه ان تاب الى غير ذلك من التأكيدات والتشديدات
حتى انه لعن الغارس والمعتصر وباقى الشركاء بما كل مما له مادة الفساد
وتشديده فى امره وتغليظا فى شأنه وتبعيدا عن خطره لان خطره
هلاك الروح كما ان السم هلاك البدن فظهر ان حاله اشد من الربا
فى الربا جعل الجهل بالزيادة واحتمالها بحكم العقل وادخله فى حد الربا
مع ان الربا لغة الزيادة وشرعا فضل احد المثلين مع التفاضل
مع انه كثير من المواضع جعلوا المشتبه بالممنوع فى حكم الممنوع ولعله
ذلك حرم العصيرات بالغليان والنشيش للتشبث بالسكر
او للتشبه بزيادة الملك وله شواهد منه ما مر فى رواية من انه من
قوله ينقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش
فكذا او كذا او يسحى ما يبقى وان بالنشيش ربما يتحقق السكر
فانظر فان قلت علته ما ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى يقتضى حلية
الغالى والناش لانه اعم منهما قلت ليس كذا بل الظاهر من الاخبار عدم
دخول المطبوخ والناش فيها مع ان المنتقع لا يحصل عادة باقل من
هذا الملك معا فالى ما مر من ان منشأه خوف النشيش ثم ان ما ذكر

بقوله ولا يجوز جعله من افراد المسكر فيه ان هذه الظهورة من اين
حصلت له اذ ليست الا اشتهاء بنفي غير محصور او يجوز ان يحل سكرا
ضعيفا في مزاج من الامزجة ولو كان نادرا اذ العقل كل من يريد ان يشرب
يكون مزاجه مزاج النادر في التاثير كما هو احد القولين في المسئلة واقوى ما
من علم هذا اني جربت جميع الامزجة فوجدها لا يحدث فيها وان سكرا
كان درجة الضعيفة بالاكثار من الشرب غاية الاكثار مع ان الظاهر من
الاخبار وكلام القدماء الدخول في السكر ولهذا حرم الشرب مع احتمال ان
يكون بالنشيش والغليان يغير محمل السكر عند الشرع [illegible] يكون في حكم
المسكر كالنزل كما اشير اليه انفا اما الاخبار فمنها ما رواه الكليني رحمه
في باب اصل تحريم الخمر مضمونها ان بدو حرمة الخمر انه حوب حظ الثلثين
من العنب وحظ ادم حيلم يذكر واعلم بدو حرمتها فاول اتحادها [illegible]
حكاية كون الثلثين حظ الشيطان ويظهر من بعض تلك الاخبار ان
مثلا جعل الحظ للشيطان انه مص العنب والتمر وعد التمر بالتبع حتى
ادلتنا ولا شك ان المراد من الخمر في هذه الاخبار الخمر المعهود ذا الكثب
الصدوقان وفهم هؤلاء الاخبار حجة قطعا بل ادل من فهم المتأخرين بمراتب

لشيء من حيث ان عهدهم في غاية القرب بل في الحقيقة معاصرون ومن
حيث انه ما خلط اذ انهم الاجتهادات والشبهات التي خلط الاذهان
المتاخرين وان هدية في ما لا يراه الغائب ولا شك في ان مراده
هؤلاء من الخمر المعين المعهود لانه قال اولا باب ما يترل منه الخمر واتى
بما يدل على ان الخمر من خمسة ثم قال باب اصل تحريمهم واتى سلك الاخبار
وفي بعض ما التصريح ما يسكر واما الصدوق ره فلم يذكر في الفقيه مع
انه لو لا الحيرة الفقيه لم يذكر في باب الاكل والشرب في الباب المتقدم
عليه حكاية حرمة العصير اصلا ولو كان حرمته عنده من غير جهة السكر لذكره
هناك مع انه لم يذكره الا في موضع من المواضع سوى باب حد شرب
الخمر حيث قال ابي في رسالته اليّ اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته
النار او غلي من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الا
ان يذهب ثلثاه ثم اتى بعبارات آخر صريحة في ان مراده الخمر المعهود
على طبق ما هناك معاصرا ثم قال لما خمسة اشياء من العصير الكرم الخ فظهر
انه فهم ره على طبق فهم الكليني ره وفهم الكليني على طبق وما كان من حرمة
يصل الى خدمة الصاحب عج سيما الصدوق وظهر ان دلالة الصدوق

ايضاً كان فيه موافقاً لفهمهما لما ذكرنا ولما ذكره في اول كتابه وما عهد
من مواضع اذ ذكر رسالته ابيه من حيث انه يجعله نفس جزء فتوى
الفقه كما لا يخفى على المطلع ومنه سائر ما ذكرنا عن الرسالة في هذا
الموضع اذ لا شك انه ذكره على سبيل الاعتقاد والفتوى ولعل غيرهم
من القدماء ايضا موافقون لهم ولذلك قالوا بنجاسته ايضاً وان من
شارب يجيد شرب الخمر بل وصرح بعض المتأخرين بحث وانه للخمر في جميع
الاحكام وليس في النصوص شيء يشير الى الاحكام سوى ما فهمه القدماء
وغير خفي على المنصف بعد اطلاعه على ما ذكرنا ان القدماء من حيث انهم
جعلوا اما مجراه فتوى في الاحكام وما قيل من ان القائل بالنجاسة قليل
من الاصحاب فاسد كما لا يخفى على من لاحظ المختلف للعلامة ره وغيره
وقول الشهيد الثاني ره في ان القول بالنجاسة من المشاهير يحتاج اصل له
مع اعتقاده بانه لا اصل له حكم بكونه من المشاهير وايضاً نقلوا القول بالطهارة
من ابن ابي عقيل وهو شيء بما ذكرنا من ابن ابي عقيل قائل بطهارة الخمر
ومما يؤيده ما رواه الشيخ ره بسنده عن الصادق عليه السلام عن الخمر قبل ان
يغلي قال اذا اتقيه قبل ان يكون خمراً فهو حلال فلا بأس خشيه برفعه غير

ذالك من الاخبار وسند كرني الجملة ثم ان المتاخرين ايضا حكموا بالاحكام
ووافقوا القدماء لكن جمع منهم قالوا بان الاحكام لا دليل عليها سوى
الخمر بناء على ان المسكر عندهم هو ان لا يعرف السماء من الارض و
وامثال ذالك كما وقع التصريح به في عباراتهم وهذا المعنى وحده غير متحقق
قطعا في العصير بجرم الغليان ولذا نصوا على ذالك ولذا لم يعملوا
بامثال هذه الاخبار بان اولوها او اطرحوها سيما الذي سنده ضعيف
ومع ذالك ربما حكموا بالنجاسة ايضا باعتقاد ان الشهرة كافية او بالقياس
او انهم فهموا من الاخبار ان المراد انه مثل الخمر والمماثلة يكون في
الحكم الشرعي فيرجع الى جميع الاحكام لا لانه اقرب في حكاية المماثلة
كما صرح بعضهم من الفقهاء فيكون مرادهم من عدم الدليل عدم النص
او انهم يرجعوا من معتقدهم فنظر بالمثل واعتقد والاجماع واما الحكم
بوجوب الحد ما خالف احد مع عدم وجود نص او غير ذالك من الادلة
هذا حال العصير واما التمر والزبيب فلعل القائل بالحرمة من ا
القدماء قائل بالنجاسة ووجوب الحد ايضا ولذا نقل المتاخرون
القولين ايضا ولعل الكليني ره ايضا يعتقد ذالك ايضا لان فتواه

الحرمة نسخه

اسما الشهرة

هو اخبار

تمر و زبیب

هو اختيار كتابه ومن جملة الاخبار التي اوردها في باب اصل تحريم الخمر
صرح فيها بان ما وقع في العنب وقع في التمر ايضا كما ذكرنا في طي ادلتنا
فان قلت تقريبك هناك كان مبنيا على الفرق بين الغليان قلت
ذلك التقريب بناء على تمام الدليل على مذاق المتاخرين والا فالرواية
ظاهرة في مساواة التمر للعنب فان كان العنب بالغليان يصير مسكرا
جزما او محتمل السكر فالامر كما ذكر ظهر ههنا والا فالامر كما ذكرنا هناك
من جملة الاخبار الاخبار الكثيرة الواردة في عدم شرب ما اتى عليه او مكثه
عن يومه الظاهرة في خوف عروض السكر ان رواه يظهر من حديث عمار
ان بزيادة المكث يخاف عروض النشيش فظهر من ملاحظة المجموع ان
النشيش يتحقق به السكر جزما والا لا كما هو الظاهر من القدماء جدا
والشهيد رحمه فهم من تلك الاخبار على الخوف من عروض السكر ومما
يؤيده ما رواه سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ
لا فقال كل مسكر حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام
وقال لا يصلح في النبيذ الخمرة ووجه الدلالة ان المعصوم ع حكم بالمنع بمجرد
الطبخ كما هو ظاهر الرواية وقوله قال كل مسكر حرام ان كان كلام عليحده

فالمطلوب واضح وهو كون التمر والزبيب مثل العنب من حكاية الغليان
وان كان متعلقا بهذا الجواب فظاهره ان بالطبخ يصير مسكرا حراما
او على سبيل الاحتمال بالاكرام من الشرب وقوله عليه السلام في النبيذ الى تصحيح
اشارة الى انه لو لم يغلوا بالنار بل يغلوا بالخميرة فهو الفقاع ثم سدوا
والخميرة هي العكرة كما في الحديث وروى النبيذ ان بن بشير الى المالك
وروايته ابي البلاد قال قلت له ع اهل الكوفة لا يرضون بهذا يعني
النبيذ الحلال قال فما ينبذه هم قلت يجعلون فيه عكر التمر حتى
يؤتى من البصرة فيا فى ان هذا النبيذ يغلي ويسكر حتى حرام ومثله رواية
ابي مسلم انه سئل من احدهما ع عن نبيذ يسكر غليانا حتى قال رسول الله ص
كل مسكر حرام اما على راي الفاضل من ان النبيذ اسم لماء التمر فظاهر
واما على ما اخترناه فلان الظاهر ان الراوي لا يسئل عن حد ما يكون النبيذ
الحرام حيث قال قد يسكر غليانا يعني وصل الى هذا الحد فهو بعينه قال
رسول الله ص كل مسكر حرام واستدل بعض الفضلاء بهذه الحديث
على حلية التمر والزبيب بان مثل هذا النبيذ لا سكر فيه والمعصوم ع
قال كل مسكر حرام يعني مراده ع انما ذكره ليس بحرام وفيه مضاف الى

تحرير [illegible]

يصح

الى ما عرفت انه بعيد كما لا يخفى بل لا يكاد يصح لانه ع كيف يبادر بالحكم بالحلية
من دون استفصال انه وصل الى ان الراوي قال يسكر غليانه ولم يظهر ان — ام لا ح
الغليان بل قوله قد يسكر غليانه يشعر باستنكاره مع انه يهدر ويغلي
ويسكر وقال حرام فلو كان توجيه بعد ما ذكرنا فحوانه ربما يظهر مما قاله
الوصول الى حد السكر فتدبر ويومي اليه ان قوله حجة عند الراوي فلا
حاجة الى الاستناد بقوله ع في كل موضع يستندون له نكتة فتامل ومما — البختج ح
يؤيد فهم القدماء حجية عمر بن يزيد عن الصادق ع في الصحيح يهدى من
غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشرب وان كان ممن لا يستحل فا
في شربه وسواله عن الطبخ مراده انه لا ندري هل يذهب ثلثاه ام لا — البختج ح
يظهر ذلك من ملاحظة الاخبار مع ان الطبخ ليس عيبه عندكم وخلاصة — البختج ح
الجواب ان المعتبر اعتقاد صاحب اليد بالنسبة الى باقي يده فان كان — بيده بعينه
اعتقاده الحلية قبل ذهاب الثلثين فلا تشرب فيظهر ذلك بملاحظة
الاخبار وفي هذا الباب مع ان القاعدة الشرعية تقتضي ان يكون
كذلك فظهر انه ع حكم بكونه من المسكرات اما جزما كما هو الظاهر وكونه محتمل
السكر فمسكر شرعا كما ان المحتمل للزيادة من الربا كالربا والا فتامل في

المسكرات يكون مستعملا في معناه الحقيقي مع انه على تسليم كونه
مجازا فاقرب المجازات وهو كونه محتمل السكر وحمل الحديث على كونه
ممن يستحل النبيذ المسكر فاسد لما ذكرنا او غير المستعمل للمسكر من العامة
اكثرهم يستحلون قبل ذهاب الثلثين فاي فائدة في عدم استحلالهم
المسكر واي رابطة واي مناسبة فان قلت ليس عن العامة من لا يستحل
العصير قبل ذهاب الثلثين قلت منهم واقعا لكن بشرط قذف الزبد
ومعلوم انه لا يصير بحث الا بعد قذف الزبد مع ان كثيرا من مذاهب
العامة يظهر من الاخبار انه كان في ذلك الزمان من الاصحاب يعرفونها
لان الطوائف الاصحاب ينقلون المذاهب التي ضبطها المعتنون بضبط
المذاهب من اهل السنة وكثير من مذاهبهم ما اعتنوا بها اصلا
سلمنا لكن يكون قوله ع في المشارة الى جواب الشرب من الشيعة
لا غير مع ان قوله من غير اصحابنا لا يلزم ان يكون من العامة فتامل مع
انه جعله في عدة بحثها كيف كان ولا يلزم ان يكون من الخاصة احد
ملحوظ النظر بخصوصه ومما يؤيد نقل السيد في الانتصار عن ابي هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا اغلى فهو خمر وورد في الفقاع من الاخبار

فائدة ذلك

فائدة ذالك اذا عرفت هذا فاعلم ان المسكر ليس مقصورة فيما ذكره المتأخرون
من انه لا يعرف السماء من الارض وامثال ذالك لشهادة الاخبار مما رواه
الجابر الجارود عن الباقر ع عن النبيذ اخمر هو قال ما زاد على الترك جودة فهو
خمر وعن النقيع الصاحب اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام
وما رواه السكوني عن علي ع انه اتى بشارب الخمر فاستقرأه فقرأ القرآن
فالقى رداءه ثم ادير به الناس فلم يخلطه من غيره وان العرف يسمون المسكر الى
مزيل للعقل اما غير مزيل للعقلاء ايضا فسمى كذالك منه من ترويح الكران
نفسه وربما يرى بعض السكارى حركاتهم وكلماتهم مضبوطة وشعورهم
بحاله بحيث يكون الجاهل بحاله يعتقد عدم سكره لكن يصدر منه اختلالات
دقيقة يسيرة والعارف بحاله يقول هذا من سكره وقال الفاضل ابن المفلح
اختلف الاصحاب في تعريف المسكر فقيل ما يحصل به اختلال الكلام المنظوم
وظهور السر المكنون وقيل ما هو تغير العقل من نشوة وسرور وعربدة او اذا حصل
مع ذالك تغير الحواس الخمس فهو المرتبة والمعتمد صدق المسكر بكل واحد من هذه
الاشياء فاذا اختل التمييز والترتيب حتى صار اسفله اعلاه وحصل فيه القوة
المسكرة التي يفعل بالمزاج احد هذه فانه يبيح حرم والا فلا وقال محقق في اللغة

في زمن السكر اذا شرب الانسان فهو نشوان فاذا ازداد فيه الشرب فهو احتمل
فاذا امن عقله فهو مسكران فاذا ازداد مثلا فهو سكران طافح فاذا كان لا يتماسك
ولا يتماسك فهو سبح ومبطح انه لا يعقل شيئا من امره ولا ينطق لسانه فهو سكران
وقال في باب اوائل الاشياء والنشوان السكر في النهاية الانتشاء اول السكر
ومقدماته واما الاطباء فقالوا ان مقدار الشرب ما دام السرور يتزايد والحركات
بسيطة والذكاء من سليها فلا يخف من افراط الشرب واما الاعتبار فنشأ به
السكر الذي يزيل العقل ولا يزيل عقله دفعة واحدة بل يحس بالتغيير ثم
لا يزول يزداد حتى يذهب ولا شك ان هذا التغيير من جملة السكر واول
درجة الضعيفة ولا شك ان الشرب لا يرضى بهذا ايضا ثم ان التغيير
السكر في الازمنة كذا يتفاوت بتفاوت الكمية والمقادير فان الذي
يحدث تغير الحب مقداره في زاد على هذا المقدار تغير واذا يحدث زيادة وكذا يتفاوت
الكيفية فالخمر الرقيق عند الشرب يحدث سكرا ضعيفا وكلما يكون ارق
يكون السكر اضعف وكلما يكون اجود يكون السكر ازيد واشد على تفاوت
سرعته وايضا مزاج العنب لا ينقلب الى مزاج الخمر دفعة واحدة والمغير منه اليه
لا يحصل بتمامه وكالشرب الى واحد بل ولا يستعمل العروض شيء من الالة الحيوانية

عليه عن دليل

وبعده يحدث فيه من اثر الخمر اثر ضعيف لا يشعر به الا الحذاق من الماهرين
في فن السكر ثم لا يزداد وجوده الى درجة الكمال بهذا الشرب الرائج فاذا ان
يجعلوه مسكرا بالآخر يدخلون فيه ادوية آخر ومخدرات ومسكرات فعلى هذا
فنقول لا مانع من ان يكون بالغليان والنشيش ما يحدث فيه الدرجة الضعيفة
من السكر يعني شيئا ضعيفا من الخمر وان لم يكن يسمى في العرف خمرا ولم
يجعل ما فلان جنسه ويكون الشارع حرم هذا الكون درجة من درجات
السكر ومرتبة من مراتبه وان كانت ضعيفة غاية الضعف بحيث لا يحس
به الا الحذاق الماهرين في الفن كيف وهو حرم القطرة والذرة من حقيقته
بحيث لا يحس به وان لم يكن مسكرة وان الشارع حرم الخمر وانما العصير الذي لم يحس
بخمر لغة وعرفا وما ذكرت من الاثر فلا يصدق عليه السكر عرفا والمناط هو
العرف واللغة قلت العرف متبع اذا لم يظهر من الشرع اصطلاح كما هو المقرر
وقد ظهر منه ما ظهر والفقهاء القدماء المحررين الفاضلين المعمرين ان هذا من
المطلعين من الشبهات والاجتهادات فهموا ما فهموا افتوا ما افتوا ودونوا
احكام الخمر ما اجروا والرواة حين سألوا عن حد تحريم الخمر والحاق حده جعلوا
بكفاية الثلث والثلثين فقط من دون تعرض الى امر آخر فسكتوا بحرمة ذلك

الحاكي
لعصير
عن ادماكا

ودفعوا انا مثل ولا تجري ولا تنزل الى غير ذلك مما اشرنا اليه على انه غير خفي ان
المدعى في المقام ليس الصدق العرفي بل ما هو اثر الخمر وعاقبتها ان كان اثرا
ضعيفا وادنى عاقبة بل ولو على سبيل الاجمال ايضا كما عرفت مفصلا
الا ترى ان الطبيب اذا قال للمريض يضرك ويهلكك الخل والاشياء
الحامضة وكل حموضة وان كان ادنى حموضة تحرز المريض البتة من ا
العنب والرطب وغيرها من الثمرات الحلوة والطبخات والمقيعات
والاشربة وغير ذلك اذا احدث فيها حموضة وان لم يصدق عليها انها
خل ولا يصدق عليها انها حامضة من كون حموضتها في غاية الضعف
والحلاوة وغيرها في غاية القوة اللهم الا ان يحرك يقول الطبيب ان ا
الحلاوة تجبر ضررة الحموضة فلا باس به ثم يتبين بالنسبة فلو صرح بعدم الجبر وبان
الضرر فلا شك انه يحترز منه ولا يلاحظ الصدق العرفي غير خفي على المطلع
بالاخبار والتشديدات والمضايقات الشرعية بالنسبة الى المسكر يحسب
ما بينها بها علمه ان المسكر باى درجة يكون لا يجوز شربه هذا مضافا الى
انه ما وجدنا من وجوب جميع الامزجة فوجدنا يحدث في مزاج من الامزجة
درجة ضعيفة من السكر ولو بالافراط من الشرب بل الخل المتحقق في الجملة

بتغير الدراكة فلا يجب من ان يكون باز ائه التشرب هنا بتغير الدراكة ويكون
هذا من باب المنشوء الجائز والاقل من باب الجائز والى حصل ان بعد
ما ورد من الشرع والفقهاء القدماء ورواة الاحاديث على التفصيل
الذي بينهما لا وجه لدعوى الضرورة سيما مع عدم تجربة الامزجة وكون
السكر متفاوت الدرجة وغير ذلك مع ان ما ذكرنا محتمل وان لم يثبت
فلا وجه للادعاء الضرورة واثبات اللغة بذلك والاعتذار من الاعتبار
وكلام القدماء والاعراض عنها بالنسبة الى ما صدر من المعصوم لانه
غير قابل للتوجيه كما لا يخفى على المنصف وعلى تقدير القابلية فلا وجه للتوجيه
في التاويل ثم القطع بان الحكم لا دليل له وكذا الحكم بوجوب حد الشرب
الى الثاني مسلم الكلام الاول حكم بها منوط التحويل واكثر الفقهاء المشهور
المور على المحتاطين في الفتوى سيما القدماء الذين فتويهم مقصور على
النصوص وحادوث من الاجتهاد والاعتبار ومما ذكرنا ظهر فساد ما في الادلة
الادلة وهذا الفاضل اورد من جملة ادلة الاخبار الواردة في اصل تحريم الخمر مدعيا
ظهور الخمار حكاية وكتاب التشكيك في العرف وفيه مضاف الى ما عرفت
ان الانحصار غير ظاهر اذ اثبات الشيء لا ينفي ما عداه مع ان في بعض ا

النسخ موضع الحلية النخلة هذا مما لا يضر الاستدلال فان قلت لما كان
في الجزء الآخر موضع الحلية الكرم على هذا في تلك النسخة لان الحكايتين
في منازعة نوح مع الشيطان قلت يجوز ان يكون منازعة موضوعا
التمر ايضا كما وقع نزاع مع آدم ع وحوى حيث وقع في التمر ايضا فان
قلت الاقرب كون الحكايتين لمحكي واحد قلت فالاقرب ان يكون
نزاعه مع آدم وحوى ايضا كذلك على انا نقول الوارد في نزاع نوح ع لفظ
الكرم والنخلة فمن اين ظهر الحصر في العنب حتى يدل على ان الزبيب ليس
كذلك فان قلت في احد الجزئين في آخره واذا اصبت عصيرا فاطبخه حتى
يذهب الثلثان قلت انه يستدل بهذه الاخبار على ان انحصار الخلاف
في العصير العنبي مما ذكرت بعيد جدا واضح مع ان في كونه قرينة ايضا احتمالا
فتامل فان قلت صرح في منازعة آدم ع بلفظ العنب فهو قرينة قلت
ما نزاع آدم يصير قرينة لنزاع نوح ولا يصير قرينة لما في نزاع نوح ع وحوى
كما ورد في رواية ابراهيم مما ذكره الحكم واضح كما لا يخفى ومن ادلته انهم قالوا
كل مسكر حرام جوابا عن حكم النبيذ مع انهم يجوزون ماء التمر فتخصيص الحرمة
بالمسكر وقد عرفت ما فيه ومنها رواية زيد بن خليفة او علامة كما في قرب

عصير عنب او زبيب

بعث اليه رجل فقال له عليه السلام انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فقد عرب
فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفيه ايضا فالى ما عرفت ان الاستدلال مبني ايضا على
ذلك الزعم وقد عرفت فساده مع ان في المقام قرينة على ان الذي
كانوا يشربونه في زمانهم هو المسكر المعهود لانه هو الذي يشرب في مقام
العيش والسرور وينبه على ذلك ان الامام عليه السلام لم يستفصل عن ان
ان نبيذهم هل هو من المسكر ام لا بل بادر بالنهي بقوله فلعل الشرط
جار مورد العادة ومثله لم يكن له مفهوم حجة واحتمل ان يكون الغرض
التبكيت مثل قول الناس كان قوله حق صدق فكذا او كذا او يكون الشرط هم
كان مقصودا في القليل بناء على ان كثيره يسكر وكانوا يحترزون عن السكر
ويظهر ذلك من الاخبار المتعددة منها انه بعد نقل الصادق عليه السلام قول رسول الله
كل مسكر حرام قال له رجل ان من عندنا يقولون على ذلك الشراب يسكر النبيذ لم يسكر
الحديث ولعل هو السر في ان الاكثر تعرضوا لهذا المعنى من دون منشأ
سلمنا لكن المفهوم لا عموم له عند المحققين وبالجملة فرق بين ان يقول
ان كان يسكر فلا تشرب وان كان كثيره يسكر فلا تشرب قليله ومن

ومن ادلتهم رواية وفد اليمن حين سئلوا جميعاً منهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله

عن النبيذ فوصفوا ما النبيذ فقالوا ماء التمر فاذا الطبخ القدرة القوى في آخر

ما وصفوه ثم اسكر فحكى قالوا نعم قال حرام ثم رجع الوفد اليه فساده مشافهة

فكان السؤال والجواب على طبق السؤال قال ره هذه الرواية واضحة

الدلالة على اباحة ما مسّ النار لاشتمالها على الاستفصال وقصر التحريم

فيها على المسكر لان المقام يقتضي شدة الحاجة الى بيان ما يحتاج

اليه في الحال انتهى قلت انه ره اعرض على رواية عمار بانه فطحى مع

ان الرواية موثقة ونقل الشيخ ره اجماع الشيعة على العمل برواياته

ونرى الاصحاب انه لا يكاد يوجد باب من ابواب الفقه الا وعملوا

برواياته ورجحوها على روايات غيره بل ربما كانت صحيحة ومع ذلك

استدلال بمثل هذه الرواية مع كونها في غاية الضعف مضافاً الى ان

هذه الحكاية على ما نقلها العامة وذكره بعض القدماء من قبيل

المرتفعة وكذا المتعرض من قبل ابن الجمهور انما هي في شراب الذرة

ويشير اليه حال اليمن من كون شرابهم من الذرة لانها اقاله المحقق

فلعل احداً من الرواة توهم ذلك موضع هذا مضافاً الى ما ذكر من

من ثبوت عدم السكر اصلاً ورأساً على حسب ما مرّ ان السائل وان كان سئل

عن المطبوخ الا انه بعد كان متزلزلاً في تحقيق تتمة الوصف ما كان ان

يبادره بالجواب لان الطبخ لعله يؤول الى ذهاب ثلثيه فتأمل وقوله بعد

ما الطبخ ثم ان السائل لما قال يلقى عليه من العكر ويهدر ويسكن على عكره

فهم ان سؤالهم عن المسكر كما فهم باقي الائمة ع في الاحاديث كثيرة من هذه

العبارات ذلك ولذا بادروا بالحكم بالحرمة من دون تامل والاستفصال

فلعله استفهام ص استفهام تقريري كما يومي الى ذلك قوله ع قد اكثر

علي او لا اكثار في مقام التوصيف لتوقفه على تمام الصفات بل مراده ع

ان العبارات الاخيرة ظهر ان ما ذكره اولاً بانه مسكر واستقصت بهذا

لكن حو التطويل ويمكن ان يكون سؤاله ع من جهة ان العبارة غير ظاهرة فلما كانت

ظاهرة الا ان التصريح اولى ويمكن ان يكون العبارة غير ظاهرة لما كانت

موهمة لذلك سئل على انه قد ذكر العامة من الرسول ص حكاية عدم شرب

ومانه ادمنه وقد اشر الى سيدنا النبي ص وكان القياس اعظم الفاق سقاية

تتوهم سبيلها بالغداة ويشرب بالعشي كل ذلك قد اشير اليها فرسول الله ص

اول بالمعرفة بل الظاهر ان مثل القياس بما مر رسول الله ص وبالجملة لا خفاء

في انه ص ع يعرف النبيذ منه حلال ومنه حرام وغرضه ع من السؤال عن الوصف
الاستعلام ان مسئولهم هل هو من الحرام او الحلال فلما عرفت انه من الحرام
قال السكر قالوا نعم فقال حرام ومما ينادي الى ما ذكرنا اتيانه بكلمة فاء بعد همزة
الاستفهام حيث قال قال افيسكر ولم يقل ايسكر وقوله ع ان المقام آه
فيه انهم لم يسئلوا عن حكم ما هو مسكر فاجابهم بما احتاجوا اليه في الحال ومن
جملة ادلته موثقة عمار بن يزيد انه سئل عن الصادق ع عن اصح الاشربة من العسل
وغيره وانهم يطبخونه نصفها فاصفها لهم فقال اصفها او خبها اليوم وهو حلال
من قبل ان يصير مسكرا وفيه بعد حكاية السند على المذاق في الحديث وظاهر
انهم كانوا يريدون منه الشراب المسكر ولهذا استدل المعصوم ع فيه انه
هل يصلحها لهم ام لا ويشير اليه قوله ع كانوا ايضا يتخذون نبيذا مسكرة عن يوم
من جهة خوف السكر وقد قلنا في محتمل السكر ما عرفت وقد عرفت ايضا
انهم صرحوا ما لم يعلم هل ذهب ثلثاه ام لا من الاشربة في اخبار واضحة السند
والدلالة حتى بعضها معمول بالطبخ قبل السكر ما يشمل ما نحن فيه على
حسب ما مر مكررا ومر من الاخبار وكلام الفقهاء وقال الرواة ما هو حجة الحكم
هناك وهو الجواب ههنا هنا ايضا فالى ان صحة تلك الاشربة غير معروفة

فلعله يحقق فيهما ذهاب الثلثين والسكر بعد ذلك كما وقع التصريح بذلك
في خبر الشراب البتة فلعل تلك الاشربة صفتها صفة شرب المثلث وقد ظهر
لك من طي ادلتنا غير شراب النبيذ ايضا كذلك فلاحظ على انا نقول الاشربة
المثلثة الشراب العنب كما هو جوابكم فيه فهو جوابنا الا ان يدعى ان الظاهر من
لفظ الشراب انصرافه الى غير العنب فعلى هذا يلزم بحرمة التمر والزبيب عند
ذهاب الثلثين بالغليان لان الاخبار الدالة على اعتبار الثلث والثلثين
في الشرب كثيرة وصحيحة السند والدالة على انه على تقدير الشمول للعنب
ايضا يلزم بحكم لهذا القول كما ذكر في طي ادلتنا فان قلت خرج ذلك
بالدليل وبقي الثاني قلت هذا ايضا مشترك لما مر من الادلة والاجيب
ان يكون المخرج هو الاجماع مع ان التوجيه غير منحصر في ذلك ان ذلك قد
قد عرفت الحال مضافا الى انه يمكن الحمل على عدم تحقق غليان اصلا بان
كان المعهود في الاشربة المسكرة المعمولة عند الناس ذلك وما ورد من التمر
والزبيب يطبخان النبيذ مما يعلم منه ان لعل الاشربة اصطلاح امر مغاير
النبيذ ويكون السؤال هل يصلح طبخها للنبيذ ان اختر لان ان في المعهود
بالجملة حكاية الغليان الذي يكون قبل ذهاب الثلثين غير مذكورة في الروايات

اصلا في الاستدلال مبني على ادعاء كون ذالك ثابتا لا اقل ومن ان ثبت حتى يصح الاستدلال وعلى تقدير الثبوت يمكن الحمل على غيره لما عرفت من انه لابد من توجيه وايضا اطلاق تحريمه من بعد ان يسكر انما هو مع الى العموم لو لم يكن قيد وهو حلال متشابه فلعله قيد مقدم فتدبر نظيره ما ورد في بيع العصير الغالي فالامر فيما نحن فيه كذلك وان جعلت الخمر المعهود المتعارف وقوله وهو حلال قيد فالامر فيما نحن فيه ايضا كذلك

ومن ادلته ما ورد من ان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم من الاشربة كل مسكر وفيه مضافا الى ما عرفت مفهوم اللقب ليس بحجة عند المعظم سلمنا لكن لا عموم للمفهوم سيما مثل المفهوم سلمنا لكن ليس بحجة يعارض ادلتنا من ادلته ما رواه الكليني رحمه الله ان الصحابة كلاهما جاجة جنيصا في القاموس الجنيص المعوم من التمر والتمن ووجه الدلالة ان ذالك يستلزم نشر الحلاوة في الدجاجة وما فيهما مع مس النار وفيه ان محل النزاع ليس العصير الذي على فصار اسفله اعلاه واعلاه اسفله لا مجرد مس النار فان قلت العلة هو مس النار قلت قياس حرام فاسد عند العامل لعدم ظهور كون العلة ذالك سيما على رايكم ان حرام الله تعالى قبل فتاب السلمي معه

متن صح

محض واما ما ظهر من القدماء والاخبار ان العلة هي التشبث بالسكر وغير
خفي انه لا يثبت الا اذا كان مايعا كما هو الحال في اخذ الخمر بل في صورة الميعان
ايضا اذا غلى وطبخ منضما الى غيره مثل الارز والطبيخ الطعم من غير ظاهر
يشبه به وصيرورته حراما مما روي ابن ادريس في آخر سرائره عن محمد بن
علي بن عيسى انه كتب الى ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم
وربما جعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه
اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه وان الذي يجعل من العصير في القدر
بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولانا في ذلك فكتب عليه السلام
لا بأس به والحديث صحيح والدلالة واضحة ولم يظهر من الفقهاء ولا الاخبار حرمة
الممزوج من العصير بغيره فضلا عما نحن فيه نعم الظاهر ان الغمر لو كانت مثل
العسل والدبس لا ينفع ومما ذكر ظهر ان فتوى العلامة ره في جواب
مسائل السيد مهنا محض الحق ليس فيه نقص اصلا ويدل على عدم الفرق بين
المنقع وغيره هو المنشع ومما ذكر ظهر الجواب عن استدلال الشهيد بان العلة
كان بحجة الزبيبي معا فان العدم معلوم مع الكيفية مطلق فما ذكره هذا الفاضل
من اهل الحجاز وغيرهم يشتغلون المطبوخات المايعة احوال الاستعمال غالبا

لا شك فيه لكن المستعمل كان هو المنقع من الغير الى الخالص سلمنا لكن كون
ذالك دليلا على الحلية من اين اما المقدمة فى الاول ظاهر واما الثانية فبعد
تسليم ذالك وانما هو من فتاوى فقهائنا المتأخرين على ان الكلام
فى معرفة الزبيبية او غير معلوم من المايع فاستعماله له لا يدل على كونه فاستعمالهم حجة
منهما سيما الخالص بل لعله لا تامل فى عدم كونهما ماء الزبيب الخالص بل لعلها
ليست من المايعات فلتمت الرسالة الشريفة بالخير والسلامة